

في الأولى يلحق الكل وفي الثانية لا يلحق الأولى وسن  
في هذه الأنواع حمل سلاح لا يمنع صحة ولا يؤذي  
ولا يظهر أثره خطر وشدة خوف وهو ان تصلي  
كل فيه اليقين امكن وعذري ترك قبله لعذري  
وعمل كثير لحاجة لاصباح وله امساك سلاح  
تعمس حاجة وقضي وله في تلك في كل صباح  
قتال وهرب لاحوف في وقت حج ولو صلوا لها  
ظنوه عذرا او الغريبان خلافه قضوا ~

**فصل** حرم على رجل وغنم استعمال  
حرير وما اكثره منه زينة لالضرورة كحروير  
مضرب ونجاة حرب ولم يجد غيره او حاجة  
بحرب وقتل وقتال ولم يجد غيره ولو لباسه  
صبا وحل ما طرقت قد اربع اصابع او طرف  
به قدر عانة واستصباح يدهن نجس اذ هن  
توكلي ولبس نجس نجس الضرورة ~

**باب صلاة العديين**  
سنه ولو انفرد ومسا لا الحاج بهم جماعة

بين

بين طلوع شمس وزواله وسن تأخيرها الترفع  
قد سرج وهي ركعتان وانما حمل ان يكثر رافعا  
يديه في اولي بعد افتتاح سبعا وثانية قبل تقو  
حسا ويهمل ويكثر ويحمد بين كل تسعين وخمسين  
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ولو  
ترك التكبير قفرا لم بعد اليه ويقرا بعد الفاتحة  
في الأولى وفي الثانية اقتربت او الأعلى والعاشية  
جمعا وسن خطبتان بعد الجماعة كجمعة في اركان  
وسن وان تعلمهم في فطر الفطرة واضعي الماضحة  
ويفتح الأولى بتسعة تكبيرات والثانية بسبع ولا  
وغسل ووقفة من نصف ليل وترين وتكوير وان  
يقض امام وقت صلاته ويعمل في اضمي وفعالها  
مسجد افضل العذر واذا حج استغسل فيه  
ويذهب ويرجع الجمعة ويأكل قبلها في فطر ومسك  
في اضمي واكثره نفل قبلها لغير امام وسن ان يكثر  
عشر حاج برفع صوت من اول ليلتي عيد الى عزم  
امام وعقب كل صلاة من طم عرفة الى عقب عصر